

هيئات الرقابة و الإشراف على التأمين

بلجدوي بسمة
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
الجزائر

ملخص:

إن تطوّر قطاع التأمين في الجزائر و احتلاله مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني جعل الدولة تفرض عليه رقابة، هذه الأخيرة و حسب قانون التأمين تجسدها هيئات الرقابة و الإشراف التي هي موضوع هذه الدراسة.

و في ظلّ دراسة هذا الموضوع تناولنا التعريف بأهم هيئات الرقابة و الإشراف في الجزائر المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية فقمنا بالتعريف به مبيينين مهامه و دوره الرقابي، كما تطرّقنا إلى لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين موضحين تكوينها و أهدافها و الأساليب الإجرائية لعملها مع الإشارة إلى المجلس الوطني للتأمينات وبيان تنظيمه وعمله و موضحين صلاحياته بصفته هيئة استشارية و رقابية.

و في الأخير أشرنا إلى أهمية السير الحسن لهيئات الضبط و الإشراف و مدى مساهمة ذلك في تطوير قطاع التأمين بانتهاج أساليب ضبّطية حديثة تتماشى مع التطوّر العالمي مما يساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: هيئات الرقابة ; الإشراف ; التأمين

مقدمة:

إن العلاقة بين المنشآت التي تمارس التأمين و الغالبية العظمى من المؤمن لهم تتسم بشيء من عدم التكافؤ في فهم و إدراك النواحي الفنية و التقنية للعملية التأمينية، فشرركات و مؤسسات التأمين بما يصدر عنها من تغطيات و وثائق غالبا لا يكون للمؤمن لهم دخل في إعدادها - باعتبارها من قبيل عقود الإذعان - تكون هي المهيمنة على العلاقة التأمينية و العالمية ببواطن و خفايا الأمور فيها، و إذا ما تركت هذه العلاقة بدون رقيب له من الخبرة الفنية ما يمكنه من مراقبة مدى التزام شركات

Abstract:

The development of the insurance sector in Algeria and the occupation of an important rank in the Algerian economy, pushed the state to impose on it control, the latest and according to the insurance law is embodied in the oversight and supervision bodies which are the subject of study.

In the study of this subject we dealt with the definition of significant oversight and supervision bodies in Algeria represented in the Minister of Finance, so we did define it, showing its functions and its oversight role, also we dealt with the Supervisory Committee and the Insurance Supervision, explaining its composition and its objectives and procedural methods to work with reference to the National Council of Insurance and organization and a statement explaining his work and his authority as an advisory oversight body.

In the latter, we pointed out the importance of the proper functioning of the oversight and supervision bodies and the importance of the contribution to the development of the insurance sector by pursuing modern seizure methods in line with the global development which contribute to the advancement of the national economy

التأمين بالوفاء بتعهداتها أمام المؤمن لهم، فإنّ هذا الفراغ يفتح المجال على مصراعيه لتعسف تلك الشركات في تفسير ما يصدر عنها من تعهدات و التزامات عن حدوث الأخطار المؤمن منها و ما يستتبع ذلك من ضياع لحقوق المؤمن لهم و المستفيدين من التغطيات التأمينية المختلفة (1). فلما تقدّم و لأسباب عديدة نجد المشرّع الجزائري و على غرار باقي المشرّعين فرض نوع من الرقابة على شركات التأمين و أوكل هذا الأمر إلى لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين و الوزير المكلف بالمالية و المجلس الوطني للتأمينات بصفته هيئات الضبط و الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر. و التطرّق للموضوع يستوجب الإجابة عن التساؤلات التالية:

كيف تتكوّن لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين؟ و ما هي أهم أهدافها و الأساليب الإجرائية لعملها؟ ما هي أهم صلاحيات و مهام الوزير المكلف بالمالية في مجال التأمين؟ و ما هي صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات؟ و كيف يعمل بصفته هيئة ضبط و رقابة في مجال التأمين؟

هذه الإشكاليات ستتم مناقشتها في هذا المقال وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين
المطلب الأول: مفهوم لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين
الفرع الأول: تعريفها
الفرع الثاني: تكوينها
المطلب الثاني: أهداف اللجنة و عملها
الفرع الأول: أهدافها
الفرع الثاني: الأساليب الإجرائية لعمل اللجنة

المبحث الثاني: الوزير المكلف بالمالية و المجلس الوطني للتأمينات
المطلب الأول: الوزير المكلف بالمالية
الفرع الأول: صلاحياته
الفرع الثاني: مهامه
المطلب الثاني: المجلس الوطني للتأمينات
الفرع الأول: مفهوم المجلس الوطني للتأمينات
الفرع الثاني: تنظيم المجلس و عمله

المبحث الأول: لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين

المطلب الأول: ماهية لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين
الفرع الأول: تعريفها

حسب ما جاء به نصّ المادة 209 من القانون 06-04 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المعدّل و المتمم للأمر 95-07 المؤرّخ في 25 جانفي 1995 و المتعلّق بالتأمينات فإنّ لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين هي هيئة تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، فهي تمارس الرقابة على نشاط التأمين و إعادة التأمين بفرض حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين و تهدف أيضا إلى ترقية السوق الوطنية للتأمينات و تطهيرها قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي.

الفرع الثاني: تكوينها

و بمقتضى نصّ المادة 209 مكرّر من نفس القانون فإن لجنة الإشراف و الرقابة على التأمينات تتكوّن من 5 أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين و القانون و المالية. فرئيس لجنة الإشراف و الرقابة على التأمينات يعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مع العلم أنّ وظيفة رئيس اللجنة تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية و ذلك وفقا لنص المادة 209 مكرّر 1 من نفس القانون السابق الذكر. كما جاءت المادة 209 مكرّر 2 من نفس القانون لتبيّن أنّ القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين لا تحدّد إلا بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية و تتكوّن اللجنة من:

- قاضيين تقترحهما المحكمة العليا.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

- خبير في ميدان التأمين يقترحه الوزير المكلف بالمالية.(2)

مع العلم أنّ اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

تزود اللجنة بأمانة عامة تحدّد صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و سيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.(3)

المطلب الثاني : أهداف اللجنة و عملها

الفرع الأول: أهدافها

تتلخص أهم أهداف لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين فيما يلي :

- حماية حقوق حملة وثائق التأمين و المستفيدين منها و الغير.

- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للنشاط التأميني و الحفاظ على المدّخرات الوطنية و موارد العملات الأجنبية من التسرّب.

- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدة سوق التأمين و التنسيق و منع التضارب بينها.

- المشاركة في تنمية الوعي التأميني في البلاد.

- تدعيم سوق التأمين و العمل على تطويره.

- توثيق روابط التعاون و التكامل مع هيئات الرقابة و الإشراف على المستوى العربي و الإفريقي و العالمي.

- الارتقاء بالمهنة التأمينية و الإسهام الفعّال في توفير الخبرات.(4)

الفرع الثاني: الأساليب الإجرائية لعمل اللجنة

أ- تلتزم شركات التأمين بأن تقدّم للجنة كل سنة البيانات و الحسابات المتعلقة بالميزانية و الأرباح و الخسائر و الإيرادات و المصروفات و ملخص اتفاقيات إعادة التأمين و أموال الشركة و ذلك لمراجعتها، و يجب أن تكون هذه البيانات و الأوراق موقّعة من رئيس مجلس إدارة الشركة و من مديرها المالي. و تلتزم شركات التأمين بتقديم تقرير سنوي من مراقب حساباتها يثبت بأن البيانات السابقة قد أعدت على الوجه الصحيح و أنّها تمثّل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها و البيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرّفه، هذا بالإضافة إلى تقرير الخبير الإكتواري الذي يقوم بفحص عمليات الشركة. هذا و لا يجوز للشركة نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدّمت للجنة.

ب- للهيئة حقّ الإطلاع في أي وقت على دفاتر و سجلات شركات التأمين و إعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون بما يكفل الحصول على البيانات و الإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام القانون.

و يقوم بالإطلاع مقتشوا و معاونوا اللجنة ، الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية، في مقرّ الشركة في أيّ وقت، و يجوز لكل ذي مصلحة، تقرّها اللجنة ، و بعد أداء الرسم المقرّر، الإطلاع على الأوراق و البيانات التي تقدّم طبقا للقانون ، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها.

ج- يجوز للجنة أن تفحص أعمال الشركة إذا قام لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أنّ حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع و أنّ الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أي حكم من أحكام القانون.

و على الشركة أن تقدّم للهيئة أي معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بالفحص وفقا للأوضاع و الإجراءات التي يحددها القانون.(5)

د- للهيئة حق إلغاء ترخيص الشركة و شطب تسجيلها في عدّة حالات تتمثل في :

- إذا تبين أنّ الترخيص أو القيد في السجل حصل دون وجه حقّ.

- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة له، مثال ذلك مخالفة الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة العمل ما لم تقم بتصحيح المخالفة خلال فترة معينة من تاريخ مطالبتها بذلك.

و كذلك الحال إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها، و مستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبوا حسابها أو رفضت إعطاء الكشوف و البيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرّة بتقديمها.

- إذا ثبت للهيئة نهائيا أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أو أنّها تهمل باستمرار تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدّم إليها أو تتكرّر منها المنازعة دون وجه حقّ في مطالبة جديّة.

- إذا صدر حكم بإفلاس الشركة، أو توقفت عن مزاولة نشاطها، أو صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها.

و لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مصحوب بعلم الوصول لتقدّم أوجه دفاعها كتابة خلال مهلة معينة من تاريخ الإخطار، و يتم الشطب كلّيا أو جزئيا بقرار من مجلس إدارة اللجنة و يعتمده الوزير المختص.

و لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الشطب أن تتصرّف في أموالها و الضمانات المقدّمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، و يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يرخص للشركة بالاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي يعيّن لها لذلك، كما يجوز له أن يقرّر تصفية أعمال الشركة.(6)

المبحث الثاني: الوزير المكلف بالمالية و المجلس الوطني للتأمينات

المطلب الأول: الوزير المكلف بالمالية

الفرع الأول: صلاحياته

يقوم الوزير المكلف بالمالية في مجال التأمين بمنح الاعتماد لكل من شركات التأمين و أو إعادة التأمين و سمسرة التأمين الذين لا يستطيعون ممارسة نشاطهم بدون هذا الاعتماد، و بالمقابل يمنح رخصة لشركات التأمين الأجنبية و التي بموجبها تستطيع فتح فروع أو مكاتب تمثيل لها بالجزائر.

كما يعتمد أيضا الجمعية المهنية للمؤمنين، و كذا الجمعية المهنية للوكلاء العامّين و كذا سمسرة التأمين. و بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية يتم تعديل الاعتماد و سحبه، و لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية في حق شركات التأمين و أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية إلا بطلب منه.

الفرع الثاني: مهامه

فحسب ما سبق تتمثل مهام الوزير المكلف بالمالية فيما يلي:

- يبادر بأي نصّ تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بعمليات التأمين و أو إعادة التأمين.

هيئات الرقابة والإشراف على التأمين

- يمارس الرقابة على الهيئات العمومية للتأمين و إعادة التأمين و على تسعير الأخطار و تطبيقه.
- يطور أي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات و يزيد في قدراتها على توفير التراكم المالي مع تحقيق نسب التغطية و الضمانات الملائمة للأخطار المادية و البشرية.
- يقوم بأي عمل من شأنه أن يدرج نمو نشاط التأمين و إعادة التأمين في تحقيق أهداف برنامج الحكومة(7).

المطلب الثاني: المجلس الوطني للتأمينات

الفرع الأول: مفهوم المجلس الوطني للتأمينات

1. تعريفه

حسب نص المادة 274 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المعدل و المتمم بالقانون 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالتأمين، فالمجلس الوطني للتأمينات هو جهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين و إعادة التأمين و تنظيمه و تطويره، و ينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه كما يمكن أن يعّد المجلس مشاريع تهيئية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه و ذلك بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه، كما أنه يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة.

كما أنّ المجلس يستشار أيضا فيما يتعلّق بمنح الاعتماد لشركات التأمين و سمسرة التأمين، و كذا تعديله و سحبه، و يعّد مركزا لتصميم و إجراء البحوث التقنية المتعلقة بقطاع التأمين و المتمثلة في دراسة تنظيم السوق، تنسيق أعمال البحث و التطوير و تسعير الضمانات الإجبارية. (8)

2. تكوين المجلس و صلاحياته

أ- تكوين المجلس:

يتّأس المجلس الوطني للتأمينات الوزير المكلف بالمالية و يساعده نائب رئيس يعيّن من بين ممثلي المؤمن لهم، حيث يتكوّن المجلس من:

- ممثل التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية.
 - ممثل كل وزارة من الوزارات التالية: (9)
 - وزارة العدل.
 - وزارة الصناعة و الطاقة.
 - وزارة السكن.
 - وزارة الفلاحة.
 - وزارة النقل.
 - وزارة التجارة.
 - ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
 - ممثل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.
 - أربعة ممثلين لشركات التأمين تعيينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.
 - ممثلين لوسطاء التأمين، أحدهما يمثل الوكلاء العاميين و الآخر يمثل السمسرة، و يعيّنهما زملاؤهما.
 - أربعة ممثلين للمؤمن لهم تعيينهم جمعياتهم أو هيئاتهم ذات التمثيل الأكثر.
 - ممثلين لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطار التي تعيّنها الهيئات المؤهلة.
- يحدّد الوزير المكلف بالمالية القائمة الاسمية لأعضاء المجلس و كذلك مستخلفي كلّ منهم، علما أنّ هؤلاء الأعضاء السابقوا الذكر يعيّنوا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. (10)

ب- الصلاحيات:

يتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين و إعادة التأمين و في المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يدخلون في هذا المجال. يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية أو يطلب من أغلبية أعضاء المجلس، و يمكن للمجلس أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الزامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين و ترفيته.

كما يمكن أن يقترح، طبقا للتشريع المعمول به كل الإجراءات المتعلقة بمايلي:

- القواعد التقنية و المالية الزامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين و إعادة التأمين و ظروف الوضاء.

- الشروط العامة لعقود التأمين و التعريفات.

- تنظيم الوقاية من الأخطار.(11)

الفرع الثاني: تنظيم المجلس و عمله

1- تنظيم المجلس:

يجوز للمجلس أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة، و يبلغ عدد هذه الأخيرة حاليا أربعة لجان هي:

- لجنة الاعتماد.

- لجنة التسعير و الدفاع عن مصالح المؤمن لهم.

- لجنة تنظيم و تطوير السوق.

- اللجنة القانونية.

كما يحتوي المجلس على أمانة دائمة لدعم نشاطه في المجال الإداري و التقني، حيث تسهر على تنسيق الأعمال الداخلية للمجلس، مركزة على المعطيات المهمة له، إجراء الدراسات أو الأعمال المقررة من طرفه، كما أنها ملزمة بوضع مخططات سير للمجلس على المدى القصير و المتوسط، و كذا وضع تقرير نشاطها و تقرير نشاط المجلس.(12)

2- عمل المجلس:

يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقل في السنة، و يقوم الوزير المكلف بالمالية بتحديد جدول عمل كل دورة من دورات المجلس، و يبلغ إلى جميع الأعضاء في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل الاجتماع.

يسجل المجلس التوصيات التي يصادق عليها في كل دورة في محضر، ثم يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين ثم يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالمالية.

و بالنسبة للنظام الداخلي فالمجلس يصادق عليه في أول دورة له، أما المحاسبة على مستوى المجلس الوطني للتأمينات فتكون على الشكل التجاري و ذلك طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة، و جميع الحسابات تخضع لموافقة محافظ الحسابات بصرف النظر عن أية رقابة أخرى تتعلق بتسييره طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و ميزانية المجلس تشتمل على مايلي :

- الإيرادات:

- مساهمات شركات التأمين و إعادة التأمين.

- مساهمات وضاء التأمين.

و تحسب مساهمات وضاء و شركات التأمين على أساس أرقام أعمالها.

- النفقات:

- تشتمل النفقات جميع نفقات تسير المجلس الوطني للتأمينات و اللجان التقنية و تغطي خصوصا مايلي:
- الإيجار و تكاليفه.
- أجور المستخدمين الدائمين، غير الأجور التي يتقاضاها الموظفون.
- مكافآت الخبراء عند الاقتضاء.
- النفقات المختلفة (13)

- الخاتمة:

- نشاط التأمين مع التطور المستمر لم يعد يعتبر قطاعا خديما فقط كما هو معروف، بل امتد مفهوم هذا النشاط ليصبح قطاعا إنتاجيا يؤثر في جميع جوانب الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية لأي دولة، و بغرض دعم صناعة التأمين و حمايتها و ضمان استمرارها كان تدخّل المشرع حتمية أمثلتها خصوصية الأنشطة المتعلقة بهذه الصناعة، و هذا لفرض شروط تنظيم قطاع التأمين و جعل الرقابة عليه تكتسي طابع الصرامة و الوضوح في جميع مراحل سير نشاط شركات التأمين.
- و من البديهي أنّه كلما زادت درجة التحرّر كانت هناك حاجة أكثر لوجود ضوابط و رقابة كافية على شركات التأمين، حتّى يتسنى لنظم الإشراف و الرقابة تطوير سوق التأمين و تنميته.
- فعالميا قام الإتحاد الدولي لمراقبة التأمين في أكتوبر 2003 بإجراء تعديلات على الإشراف و الرقابة لتوضيح مفاهيم لم تكن متضمنة في الأنظمة الرقابية السابقة، و تحديد مواطن الضعف و الخلل فيها، و تمّ إضافة 11 مبدأ يوضح الطريقة التي يتم من خلالها التعامل و التصديّ لمسائل مهمة مثل:
- مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل عمليات الإرهاب
 - إجراء تصفية الشركات.
 - مكافحة الغش التأميني.
 - الإجراءات التصحيحية التي تقوم الجهات الرقابية بوضعها لتصحيح مسار السوق.
 - الشفافية و تبادل المعلومات.

- و حتّى يتم تطوير نظم الإشراف و الرقابة يجب أن تتمتع هذه المبادئ بالوضوح التام و الشفافية، و الجوائر مثلها مثل باقي الدول يجب أن تواكب التغيرات على المستوى العالمي و تجتهد لتطوير و تحسين نظام الإشراف و الرقابة من خلال تطوير نظم سير هيئات الإشراف و الرقابة على التأمين و ذلك بالوقوف على النقاط التالية:
- ضرورة استخدام طرق و تقنيات حسابية متطورة، كوسائل القياس و الإنذار المبكر للحكم على سلامة المراكز المالية للشركات و قدرتها على الوفاء.
 - تطبيق المعايير الدولية في مجال الإشراف و الرقابة على التأمين، و تجدر الإشارة إلى أنّه عقب الأزمة المالية العالمية شرعت الكثير من الدول و منها العربية في تدارس المعايير المنبثقة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين و القواعد الجديدة التي اعتمدها الإتحاد الأوروبي لإدخال إصلاحات جديدة.
 - تدعيم جهاز الإشراف و الرقابة بالكفاءات و الإطارات المتخصصة، و توفير الخبرات اللازمة و التي يجب ألا يقلّ مستواها عن مستوى الخبرات العالمية.
 - توافر قدر كافي من الشفافية في المعلومات و البيانات المالية المتعلقة بالتسيير المالي لشركات التأمين.
 - العمل على إنشاء مصداقية و احترام للسوق في أعين الفئات المؤثرة و المتأثرة بنشاط التأمين.

الهوامش:

- 1- أحمد أبو السعود. عقد التأمين بين النظرية و التطبيق. دار الفكر الجامعي. مصر. 2009. ص51
- 2- المواد 209، 209 مكرّر، 209 مكرّر 1، 209 مكرّر 2 من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدّل و المتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلّق بالتأمينات.
- 3- المادة 209 مكرّر من القانون 04/06 السابق الذكر.
- 4- رمضان أبو السعود. أصول التأمين. دار المطبوعات الجامعية. مصر. الطبعة الثانية. 2000. ص 269
- 5- محمّد حسين منصور. مبادئ عقد التأمين. دار الجامعة. مصر. ص 45،46
- 6- محمّد حسين منصور. المرجع السابق. ص47،46
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمّن صلاحيات وزير المالية.
- 8- المواد 274،275 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلّق بالتأمينات.
- 9- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمّن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات، تكوينه، تنظيمه و عمله.
- 10- المادة 2 من المرسوم السابق الذكر
- 11- المواد 3،4 من المرسوم السابق الذكر
- 12Selon l'article 25 du règlement intérieur du CNA
- 13- المواد من 12 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 السابق الذكر

